في يوم واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب
او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما
يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء
بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم
اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا بتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر
بفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب
عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزا تصديق
القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان
كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران

والطهارة

والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة
لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد ف
للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفا ن
نصف شكر ونصف صبر فان قلت
هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه
احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما
للمبالغة او الالة وعليهما فيشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول
الاكثرين كما قاله المصنف وغايته ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا
كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعنى
او وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا يخالف هنا بين
المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل
المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ
معنى الشطرية الا بادعا انه ينتهي بتضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1